المحور الثاني: تجريم الفساد الإداري

إن الفساد محل الدراسة هو الفساد الإداري والذي صدر بشأنه القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمن هذا القانون كل الجرائم المعتبرة جرائم الفساد منها ما كام منصوص عليه قبل صدور هذا القانون في قانون العقوبات ومنها ما استحدثه في إطار قانون رقم 01/06.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد قام بعملية نقل معظم الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير الذي اعتمد على إجراءات تختلف جذريا عما كان عليه سابقا، الأمر الذي سيتم التطرق إليه في هذه المحاضرة .

على هذا الأساس فإن هذا القانون قد تضمن أحكاما خاصة بتلك الجرائم المعتبرة صورا للفساد الإداري ، لكن قبل التطرق إلى أهم الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري حري بنا التأكيد على أهم ركن في تلك الجرائم وهو القائم بها الموظف العمومي طالما أن المشرع الجزائري قد ضبط مواصفاته من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 01/06 السالف الذكر.

تهدف هاته المحاضرة إلى الإحاطة بما يلي:

- الصفة المشتركة في جرائم الفساد.
- التعرف على جريمة الرشوة والجرائم المشابهة بها.
- الاطار التشريعي المتعلق بالأحكام الخاصة بجرائم الفساد.
- تناول الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .

وللإحاطة بالمحاضرة سنتناول في هذا المحور أهم النقاط وفق الترتيب الموالي:

المطلب الأول: الموظف العام

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد الإداري.

المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية لجرائم الفساد الإداري.